

نظم المتنائر من الحديث المتواتر

183 - (من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد الثانية فاجلدوه فإن عاد الثالثة فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه) .

- أخرجه الترمذي من حديث (1) معاوية وقال في الباب (2) أبو هريرة (3) والشريد (4) وشرحبيل بن أوس (5) وأبو الرمءاء (6) وجرير (7) وابن عمرو قال الحافظ ابن حجر في أماليه وكذا فيه (8) أبو سعيد (9) وابن عمر (10) ونفر من الصحابة (11) وغضيف (12) وجابر (13) وصحابي لم يسم (14) وقبيصة بن دويب مرسل اه .

(فائدة) هذا الحديث ذكر جماعة من العلماء أنه منسوخ وأن الإجماع الآن قائم على خلافه وقال الترمذي في العلل التي في آخر الكتاب جميع ما في هذا الكتاب من الحديث عمل به أهل العلم أو بعضهم إلا حديثين حديث الجمع بين الصلاتين في الحضر وحديث قتل شارب الخمر في الرابعة وتعقبه النووي في شرح مسلم فقال أما حديث قتل شارب الخمر في الرابعة فهو كما قال وأما حديث الجمع فقال به جماعة اه وطعن ابن حزم في الإجماع على عدم قتل شارب الخمر في الرابعة أيضا بما جاء عن ابن عمر وأجيب بأنه لم يثبت عنه أو هو من ندرة المخالف فلا يقدر في الإجماع أو وقع الإجماع بعده فيحمل نقل الإجماع على ما بعده راجع الأمالي للحافظ ابن حجر وفتح الباري له في كتاب الحدود